٦٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٩٢
بتاريخ :	٢٠٠٥/٦/٢١

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥٩١

السيد/ رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ١٨/٥/٢٠٠٤ بطلب إلزام الهيئة العامة للتنشيط السياحى بأداء مبلغ ٢٠٣٥٤٧,٢٢ جنيهاً قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على مشمول (١٣) شهادة إجراءات جمركية.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن مصلحة الجمارك أفرجت عن مشمول (١٣) شهادة إجراءات جمركية بنظام الموقوفات لحين إعادة التصدير بضمان الهيئة العامة للتنشيط السياحى مقابل تعهدها بسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها فى حالة عدم اعادة تصديرها، وهى الشهادات الجمركية أرقام ٩٦/١٠٤٣٨، ٩٦/١٠٥٢٦، ٩٦/١٠٦٢٨ المفرج عنها لحساب معرض السوق الدولية للسياحة العربية الذى عقد بالقاهرة خلال عام ١٩٩٦ بضمان الهيئة ومشمول هذه الشهادات عبارة عن أدوات تجميل ومستلزمات ملابس وعرض عينات. والشهادات الجمركية أرقام ٩٤/١٥٣٨٤، ٩٤/١٧١١٠، ٩٤/١٧٤٠٣، ٩٣/١٨٠٦٤، ٩٣/١٨٠٦٣ مفرج عنها لحساب شركة بيجو الفرنسية بضمان الهيئة العامة للتنشيط السياحى و المشمول عبارة عن قطع غيار سيارات ومواتير سيارات. والشهادات أرقام ٩٧/١٠٩٣٦، ٩١/٧٤٠١، ٩١/١٠٩٠٢، ٨٩/١٥٠٣٥ ، ٩٢/٣٩٥ مفرج عنها لحساب فندق سياج ورالى الفراعنة بضمان الهيئة والمشمول عبارة عن ميداليات ونياشين وموتوسيكلات بلوازمها. ونظراً لعدم اعادة تصديرمشمول هذه الشهادات فقد قدرت المصلحة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها بمبلغ ٢٠٣٥٤٧,٢٢ جنيهاً وطالبت الهيئة المذكورة أكثر من مرة بسداده إلا أنها لم تستجب لذا طلبتم طرح النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١ من يونية سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٤ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٦هـ، فتبين لها أن المادة (٥) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ تنص على أن " **تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا مايستثنى بنص خاص....**" وتنص المادة (١٠١) من ذات القانون على أنه " **يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة....**"

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية بحيث لايعفى منها إلا بنص خاص، وأجاز إستثناء من ذلك الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية.

ومن حيث أن الجمعية العمومية استقر إفتاؤها على أن تكون الجهة الموجه إليها النزاع عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بالمستندات اللازمة للرد على المطالبة رغم حثها أكثر من مرة على ذلك يعد تسليماً منها بصحة المطالبة.

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك قامت بالإفراج عن مشمول عدد (١٣) شهادة إجراءات جمركية السالف بيانها. بضمان الهيئة العامة للتنشيط السياحى التى أخلت بإلتزامهابإعادة تصدير الأصناف سالفة الذكر، ولم تقم بسداد الضرائب الجمركية المقررة عليها والبالغ مقدارها ٢٠٣٥٤٧,٢٢ جنيهاً رغم قيام المصلحة بمطالبتها بذلك مراراً بموجب الكتب أرقام ٣٧٥ المؤرخ ٢٠٠٠/٢/٧، ٨٢٦ المؤرخ ٢٠٠٠/٣/٢١، ٢٠٤ المؤرخ ٢٠٠٠/١/١٣، ٩٣٥ المؤرخ ٢٠٠٤/٢/١٥، ١١٨٩ المؤرخ ٢٠٠٤/٢/٢٥، ١٤٠٦ المؤرخ ٢٠٠٤/٣/٧، وإذ نكلت هذه الهيئة عن الرد على النزاع رغم حثها أكثر من مرة بموجب كتب إدارة الفتوى أرقام : ١٠٣٧ المؤرخ ٢٠٠٤/٧/٢٧

١٤٣٣ المؤرخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ ، ١٧٦٤ المؤرخ ٢٠٠٤/١٢/٢١ ، ١٧٤ المؤرخ ٢٠٠٥/٢/١٧ الأمر الذى يعد تسليماً منها بصحة مطالبة مصلحة الجمارك، فمن ثم تكون ملزمة بسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للتنشيط السياحى آداء مبلغ مقداره (٢٠٣٥٤٧,٢٢ جنيهاً) إلى مصلحة الجمارك قيمة ضرائب ورسوم جمركية عن مشمول (١٣) شهادة إجراءات جمركية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٢٩/ ٦ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دمروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان //